أبادرُ؛ لأتعلّمَ

قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ (المائدة)

أُناقشُ، وأستنتجُ:

- الأمرَ الواردَ في الآيةِ الكريمةِ؟ **الوفاء بالعهد**
- ألفاظًا مرادفةٍ لكلمةِ "العقود"؟ **العهود ـ الاتفاقات ـ الضمانات**

أُصنّفُ:

العقودَ والالتّزاماتِ التّاليةَ وفقَ ما يناسبُها في الجدولِ:

معاهدةُ هدنةٍ - بعثاتٌ دراسيّةٌ - النذرُ - البيعُ - اليمينُ - الإجارةُ - الزّواجُ.

أقسامُ العقودِ والالتّزاماتِ	العقودُ
التّزاماتٌ دينيّةٌ	اليمين – النذر
عقودٌ اجتماعيّةٌ	الزواج -الطلاق
عقودٌ دوليّةٌ	معاهدة هدنة
عقودٌ ماليّةٌ	البيع – الإجارة
عقودٌ علميّةٌ	بعثات الدراسية

almanahj.comموقع المناهج

أهميّةُ تنظيمِ العقودِ وتوثيقِها:

لتنظيمِ العقودِ الماليّةِ، دورٌ مهمٌ في منعِ النزاعاتِ قبلَ وقوعِها ومنعِ الضّررِ كذلكَ، ويتحقّقُ هذا منْ خلالِ تحديدِ ما على أطرافِ العقدِ منْ واجباتٍ، وضمانِ ما لَهُم منْ حقوقٍ، معَ الحرصِ على التّوثيقِ بالكتابةِ والشّهودِ، وغيرِها منَ الوسائلِ ما أمكنَ ذلكَ. يقولُ اللّهُ تعالى في آيّةِ الدّيْنِ - وهيَ أطولُ آيّةٍ في القرآنِ الكريمِ -: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾. (البقرة 282)

أتوقّعُ:

النّتائجَ المترتّبةَ على الإخلالِ بالعقدِ في الحالةِ الآتيّةِ:

التزمَ المشتري بتحويلِ المبلغِ، ولمْ يلتزمِ البائعُ بإرسالِ البضاعةِ.

خسارة المشتري – التنازع والشحناء – انعدام الثقة

أستنتجُ:

بعضَ فوائدِ توثيقِ العقودِ وتنظيمِها:

- **حفظ حقوق العباد من الضياع**
- **قطع أسباب الخلاف والنزاع بين الناس**

زيادة الثقة بين الناس في المجتمع

أستخرجُ منْ معجمِ الدّرسِ:

الصّيغةُ: **هي كل قول أول فعل أو إشارة يدل على الرضا**

أبيّنُ:

نوعَ صيغةِ العقدِ في الحالاتِ الآتيّةِ:

- أرسلَتْ قائمةً بالكتبِ الّتي تريدُ شراءَها منْ موقعٍ على شبكةِ الإنترنت، ثمَّ تلقَّتْ ردًّا إلكترونيًّا بالموافقةِ، وبعدَها دفعتِ المبلغَ بوسيطةِ بطاقةِ دفعٍ مصرفيّةٍ.

صيغة كتابية

- في سوقٍ تجاريٍّ دفعَ المشتري السّعرَ الظّاهرَ على الشّاشةِ للموظفِ، دونَ أنْ يتكلّمَ.

صيغة فعلية وهي المعاطاة

- صدّر طنًّا منَ التّمورِ وتمَّ التّعاقدُ باتّصالٍ هاتفيٍّ بالصّوتِ والصّورةِ، فقالَ المُصدّرُ بعتُكَ طنَّ التّمرِ الّذي اتفقْنا عليهِ بعشرينَ ألفَ درهمٍ، فقالَ المستوردُ: قبلْتُ.

صيغة قولية عبر الهاتف

الرّكنُ الثّاني: المتعاقدانِ:

تعريفُ الرّشدِ

الرّشدُ: هوَ قدرةُ الشّخصِ على تدبيرِ الأمورِ الماليّةِ واستغلالِ الأموالِ استغلالًا حسنًا، وقدْ يأتي الرّشدُ معَ البلوغِ أو يتأخرُ عنهُ، ويُطلقُ على غيرِ الرّشيدِ "سفيهٌ". ويستثنى منْ ذلكَ شراءُ الصّغيرِ للشيءِ اليسيرِ كشراءِ الحلوى منَ البقالةِ.

أستنتجُ:

منْ خلالِ النّصّينِ التّاليينِ أهمَ الشّروطِ الواجبِ توافرُها في المتعاقديْنِ:

- يقولُ اللّهُ تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾. (النساء 6)
- قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثلاثةٍ: عنِ النائمِ حتّى يستيْقِظَ، وعنِ الصّبيِّ حتّى يحْتَلِمَ، وعنِ المجنونِ حتّى يعقِلَ». (رواه أحمد في مسنده)

1. الرشد
2. البلوغ
3. العقل
4. أنْ يكونَ مختارًا اختيارًا كاملًا.

ولا فرقَ في ثبوتِ الأهليّةِ للتّعاقدِ بينَ الرّجلِ والمرأةِ، كما تثبتُ الأهليّةُ لغيرِ الإنسانِ (وهيَ الشّخصيّةُ الاعتباريّةُ) كالشّركاتِ والمؤسساتِ التّجاريّةِ.

أطبّقُ:

طرفا العقدِ في كلٍّ ممّا يأتي هُما:

- عقدُ الوكالةِ؟ (الوكيل، الموكِّل).
- عقدُ الإعارةِ؟ (المعير والمستعير).
- عقدُ الرّهنِ؟ (الراهن والمرتهن).
- عقدُ الإجارةِ؟ (المؤجر والمستأجر).
- عقدُ الدّيْنِ؟ (الدائن والمستدين).

الرّكنُ الثّالثُ: محلُّ العقدِ (المعقودُ عليه):

ما يقعُ عليهِ العقدُ: قدْ يكونُ عينًا كعقدِ البيعِ، وقدْ يكونُ منفعةً كالإجارةِ، كما قدْ يكونُ عملاً كالوكالةِ.

موقع المناهج almanahj.com

أُحدّدُ:

محلَ العقدِ في كلٍّ منَ العقودِ التّاليةِ (عملٌ - عينٌ - منفعةٌ):

- عقدُ الحراسةِ الاتفاقيّةِ: ..... عمل
- عقدُ الرّهنِ: ..... عين
- عقدُ الإعارةِ: ..... منفعة

ومنْ شروطِ محلِّ العقدِ أنْ يكونَ:

1. مملوكًا للعاقدِ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تَبِع ما ليسَ عندكَ» (رواه النسائي)، فلا يجوزُ بيعُ ملكِ الآخرِ.
2. حلالًا: فلا يجوزُ بيعُ الخمرِ، والخنزيرِ، والسّلعِ الضّارةِ بالنّاسِ.
3. معلومًا محددًا: فلا يصحُّ بيعُ المجهولِ، أوِ الموصوفِ وصفًا غيرَ صحيحٍ أو غيرَ كافٍ، لإخفاءِ عيبٍ في المعقودِ عليهِ.

almanahj.comموقع المناهج

أُصدرُ حُكمًا معْ بيانِ السّببِ:

الحكمُ الشّرعيُّ في العقودِ التّاليةِ:

1. قامَ بتأجيرِ سيارةِ الشّركةِ الّتي يعملُ بها، دونَ علمِ أصحابِها.

لا يجوز لأنه غير مالك للسلعة

2. تعاقدَ مع شركةٍ لتوريدِ أغذيّةٍ منتهيّةِ الصّلاحيّةِ.

لا يجوز لأن محل العقد محرم شرعا لضرره

3. استأجرَ شقّةً للسّكنِ، وأجّرَها منَ الباطنِ خلافًا للقانونِ.

لا يجوز لأنه ليس مالكا لها ولم يستأذن المالك

أقسامُ العقودِ الماليّةِ في الإسلامِ:

قسّمَ الفقهاءُ العقودَ الماليّةَ بناءً على اعتباراتٍ، ومنها:

1. الاعتبار الأول (حسب الشّرع):

تقسمُ العقودُ إلى قسمينِ (منْ حيثُ إقرارِ الشّرعِ لهذهِ العقودِ أوْ عدم إقرارِها):

أ. العقودُ المشروعةُ: وهيَ العقودُ الّتي أقرّها الشّرعُ ورتّبَ عليها الآثارَ الشّرعيّةَ.

ويجبُ أنْ يحرصَ المسلمُ على سلامةِ أركانِ العقدِ، وعدمَ إضافةِ أيِّ شرطٍ محرمٍ عليهِ، فإنْ لمْ يعلمْ حكمَ عقدٍ منَ العقودِ، توجّهَ بالسّؤالِ لأهلِ العلمِ، ومراكزِ الإفتاءِ المعتمدةِ في الدّولةِ.

almanahj.com موقع المناهج

ب. العقودُ غيرُ المشروعةِ: وهيَ العقودُ الّتي حرّمَها الشّرعُ ولمْ يرتّبْ عليها الآثارَ الشّرعيّةَ.

وذلكَ بسببِ شرطٍ أو وصفٍ محرّمٍ اتّصلَ بالعقدِ؛ فأخرجهُ عنْ مشروعيَتِه، كالعقودِ الّتي تشتملُ على الرّبا أو القمارِ أو الغِشِّ والتّدليسِ. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «المسلمونَ على شروطِهم»، وقالَ أيضًا: «الصّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ؛ إلّا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّمَ حلالًا». (رواه أبو داود)

أُبيّنُ الحكمَ الشّرعيَّ:

- تعاقدَ معَ شخصٍ على استثمارِ مبلغٍ يمتلكُه، واشترطَ عليهِ الابتعادَ عنِ الاتجارِ بالمحرماتِ.

عقد مشروع لان الشرط جائز

- اقترضَ مبلغًا منَ المالِ، واشترطَ المُقرضُ أنْ يرجعَهُ بزيادةٍ قدرُها 20%.

غير مشروع لأنه الشرط محرم

2. الاعتبارُ الثّاني (حسبَ الغايةِ):

وتقسمُ منْ خلالِه العقودُ تبعًا للغايّةِ الّتي أُعدّتْ لأجلِها إلى: عقودِ معاوضاتٍ، وعقودِ تبرّعاتٍ، وعقودِ توثيقاتٍ.

2. الاعتبارُ الثّاني (حسبَ الغايةِ):

وتقسمُ منْ خلالِه العقودُ تبعًا للغايّةِ الّتي أُعدّتْ لأجلِها إلى: عقودِ معاوضاتٍ، وعقودِ تبرّعاتٍ، وعقودِ توثيقاتٍ.

أستخرجُ منْ معجمِ الدّرسِ:

- عقودُ المعاوضاتِ: هي العقود التي يكون فيها عوض من كلا الطرفين
- عقودُ التّبرّعاتِ: عقود تطوعية لا يقصد منها تحصيل منافع مادية شخصية
- عقودُ التّوثيقاتِ: العقود التي تضمن استيفاء الحقوق الثابتة في ذمة الاخرين

أصنّفُ:

العقودَ الماليّةَ التّاليةَ وفقَ ما يناسبُها في الجدولِ:

الرّهنُ - الوقفُ - الإعارةُ - السّلَمُ - الهبةُ - الكفالةُ - البيعُ - شركةُ المضاربةِ

أقسامُ العقودِ الماليّةِ	العقودُ
عقودُ المعاوضاتِ	شركة المضاربة –السلم – البيع
عقودُ التّبرّعاتِ	الوقف – الإعارة – الهبة
عقودُ التّوثيقاتِ	الكفالة – الرهن

موقع المناهج almanahj.com

خصائصُ العقودِ الماليّةِ في الإسلامِ:

1. مرنةٌ، وتواكبُ روحَ العصرِ: الأصلُ في العقودِ الماليّةِ وشروطِها الحِلُّ والإباحةُ إلّا ماوردَ الدّليلُ على تحريمِه: يقولُ اللّهُ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ (البقرة 275)، فالشّريعةُ الإسلاميّةُ شريعةٌ خالدّةٌ، وصالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، تواكبُ التّطورَ وتدعو إليهِ.
والعقودُ الّتي بحثَها الفقهاءُ القدامى عقودٌ بسيطةٌ، محدّدةٌ، ومناسبةٌ لزمانِهم، أمّا العقودُ الماليّةُ المعاصرةُ فهيَ عقودٌ مركّبةٌ ومعقّدةٌ، وعلى كثرتِها استطاعَ الفقهاءُ المعاصرونَ إيجادَ الحكمِ الشّرعيِّ المناسبِ لَها؛ مثلُ بيعِ المرابحةِ للآمرِ بالشّراءِ، وبطاقاتُ الائتمانِ، والتّأجيرُ المنتهي بالتّمليكِ، وعقدُ التّأمينِ، وغيرُها منَ العقودِ الّتي لا تزالُ في تطوّرٍ مستمرٍّ.
2. تحكمُها القيمُ الأخلاقيّةُ والإيمانيّةُ: المسلمُ صادقٌ أمينٌ، لا يظلمُ أجيرًا، ولا يغشُ أحدًا؛ صغيرًا كانَ أو كبيرًا، عادلٌ معَ الجميعِ؛ سواءً أكانَ منْ يتعاقدُ معَهُ مسلمًا أو غيرَ مسلمٍ، لا يتعاقدُ على مُحرّمٍ، ولا يحلفُ كذبًا للحصولِ على الرّبحِ في عقودِه ومعاملاتِه؛ لأنَّ وسائلَ الرّبحِ والكسبِ المشروعِ لابدَّ أنْ تكونَ مشروعةً، فالغايّةُ لا تبرّرُ الوسيلةَ، كما أنَّ الرّقابةَ في العقودِ والمعاملاتِ الّتي يُجريها المسلمُ لا تقتصرُ على رقابةِ القانونِ فقطْ، بلْ أساسُها الخشيّةُ منَ اللّهِ تعالى، والرّقابةُ الدّاخليّةُ، الّتي مصدرُها القلبُ، فلا توجدُ وسيلةٌ فعّالةٌ تمنعُ الإنسانَ منَ الغِشِّ أو إساءةِ الأمانةِ كالشّعورِ بمراقبةِ اللّهِ تعالى لهُ في كلِّ لحظةٍ.

خصائصُ العقودِ الماليّةِ في الإسلامِ:

3. تُراعي حاجاتِ المجتمعِ: ويتجلّى ذلكَ في إجازةِ بعضِ العقودِ الّتي يتمُّ فيها تسليمُ الثّمنِ معجّلًا، معَ أنَّ المعقودَ عليهِ (المبيعَ) غيرَ موجودٍ؛ منْ مثلِ عقدِ الاستصناعِ والمقاولةِ، وعقدِ السَّلَمِ (السَّلَفِ)، فقدْ أُبيحتْ هذهِ العقودُ تسهيلًا على النّاسِ، ومراعاةً لحاجاتِهم، فالمزارعونَ ينتظرونَ بيعَ ثمارِهم للحصولِ على المالِ، ومنْ لا يملكُ المالَ منَ المزارعينَ تتعطّلُ مصالحُه؛ فجاءَ الحكمُ الشّرعيُّ بجوازِ دفعِ الثّمنِ للمزارعِ مُقدّمًا قبلَ نضوجِ ثمارِه؛ ليتمكّنَ المزارعُ منْ تأمينِ احتياجاتِه منْ آلاتٍ، وعمّالٍ، وبذورٍ، ثمَّ يستلمُ المُشتريَّ الثّمارَ المتّفقَ عليها في الموعدِ المحدّدِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ والسّنتين فقالَ ﷺ: «من أسلف فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ معلومٍ». (متفق عليه)

4. إلزاميّةُ التّنفيذِ: أضفى الإسلامُ على العقودِ احترامًا بالغًا، وأمرَ بالتّزامِ شروطِها والوفاءِ بِها، يقولُ اللّهُ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء 34)، فالجزاءُ المرتبطُ بتطبيقِ تلكَ العقودِ لا يقتصرُ على الرّبحِ الماديِّ فقطْ، بلْ هوَ مرتبطٌ كذلكَ بالجزاءِ الأخرويِّ إنْ خيرًا فخيرٌ، وإنْ شرًّا فشرٌّ.

1 مفهومُ العقدِ	2 أركانُ العقدِ	3 أقسامُ العقدِ من حيثُ المشروعيّةُ	4 أقسامُ العقدِ من حيثُ الغايّةُ	5 خصائصُ العقودِ في الإسلامِ
1. في اللّغةِ: الجمع بين أطراف الشيء وربطها 2. في الاصطلاحِ: ارتباط إرادة طرفين على وجه مشروع	1. صيغة العقد 2. المتعاقدان 3. المعقود عليه	1عقود مشروعة، وهي ما أجازها الشرع الإسلامي وأَذِنَ بها؛كالبيع، والرهن . 2. عقود ممنوعة، وهي التي منعها الشرع الإسلامي ونهى عنها ؛ كبيع الخنزير والسلع الضارة بالناس	1.عقود معاوضات ومثالُها: البيع - الاجارة 2.عقود التبرعات ومثالُها: الهبة – الوقف – الإعارة 3.عقود التوثيقات ومثالُها: الرهن - الكفالة	1. مرنة وتواكب روح العصر 2. تحكمها القيم الأخلاقية والإيمانية 3. تراعي حاجات المجتمع 4. إلزامية التنفيذ

أنشطةُ الطّالبِ

أُجيبُ بمفردي:

• **أولًا:** اخترْ لكلِّ عقدٍ ممّا يلي ما يُناسبُه منْ بينِ القوسينِ:

1. أخذَ زجاجةَ ماءٍ صغيرةٍ، وأعطى صاحبَ البقالةِ درهمًا، دونَ أنْ يتكلّما. (مشروعٌ - غيرُ مشروعٍ)
2. قالَ لهُ: اشتريتُ منكَ هذا الهاتفَ النقّالَ بما في جيبي منَ الدّراهمِ. (مشروعٌ - غيرُ مشروعٍ)
3. اتّفقا على السّعرِ، واشترطَ المشتري على البائعِ تقسيطَ الثّمنِ فقبلَ البائعُ. (مشروعٌ - غيرُ مشروعٍ)

• **ثانيًا:** اخترِ الإجابةَ الصّحيحةَ فيما يأتي:

1. عقدٌ واحدٌ منْ بينِ العقودِ التّاليةِ جائزٌ شرعًا:
   - أ. ✓ قبلَ ببيعِ سيارتِه بخمسينَ ألفَ درهمٍ.
   - ب. ○ قبلَ ببيعِ لحمِ خنزيرٍ بألفِ درهمٍ.
   - ت. ○ قبلَ بإقراضِه مئةَ ألفِ درهمٍ يردُّها بعدَ سنةٍ، بشرطِ دفعِ غرامةٍ عنْ كلِّ شهرِ تأخيرٍ 5%.
   - ث. ○ قبلَ بإعارةِ سيارةِ أبيهِ المسافرِ، دونَ علمِ والدِه.

almanahj.comموقع المناهج

2. منْ آثارِ الالتّزام بالعقودِ:

أ. ضمانُ الحقوقِ بينَ أفرادِ المجتمعِ.

ب. زرعُ الثّقةِ في نفوسِ المتعاملينِ.

ت. تشجيعُ الاستثمارِ.

ث. جميعُ ما سبقَ.

3. إحدى الجهاتِ الآتيّةِ ليسَتْ ذاتَ أهليّةٍ، ولا تترتّبُ على تصرّفاتِها آثارٌ شرعيّةٌ:

أ. الأخرسُ.

ب. المؤسساتُ التّجاريّةُ.

ت. الشّخصُ المُكْرَهُ.

ث. جميعُ ما سبقَ.

almanahj.comموقع المناهج

• **ثالثًا:** ضعْ إشارةَ (✓) أو (✗)، بما يُناسبُ كلَّ عبارةٍ منَ العباراتِ الآتيّةِ:

✗ احتكرَ سلعةً ليرفعَ سعرَها، ويتحكّمَ في بيعِها للنّاسِ.

✓ استجابَ أحدُ المتعاقدينَ لصاحبِه عندما طلبَ إليهِ إقالةَ البيعِ وإلغاءِ العقدِ.

✗ أخفى عنِ المشتري تعرّضَ سيّارتِه لحادثٍ جسيمٍ.

• **رابعًا:** علّلْ ما يأتي:

1. إباحةُ بيعِ السّلَمِ معَ أنَّ المبيعَ غيرُ موجودٍ.

رفقاً بالناس، وتيسيراً عليهم في معاملاتهم

2. اجتنابُ المسلمِ لوسائلِ الكسبِ المشكوكِ فيها.

خوفاً من الوقوع في الحرام

3. سقوطُ الأهليّةِ في حالةِ وجودِ عوارضَ طارئةٍ كالجنونِ والسّفَهِ.

لأنه لا يحسن التصرف فقد يضر نفسه وغيره